

# الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء

رقم (266) لسنة 2012 ميلادي

بشأن إنشاء المركز الليبي للثقافات المحلية

### مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1350) بتاريخ 21/05/2012 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرون لسنة 2012 ميلادي .

### "قرار"

#### مادة (1)

ينشا بموجب أحكام هذا القرار مركز يسمى "المركز الليبي للثقافات المحلية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

#### مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع له بالمدن أو المناطق الأخرى داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة المركز .

#### مادة (3)

يهدف المركز إلى دعم ورعاية الثقافات المحلية وإبراز التنوع الثقافي واللغوي الذي تمتاز به الثقافة الليبية وله على سبيل الخصوص ما يلي :-

1. تعريف أبناء وبنات الشعب الليبي بالتراث الثقافي واللغوي والتاريخي لكافة مكوناته وذلك تعزيزاً للوحدة الوطنية وتعزيزاً لقيم الاحترام المتبادل والاعتزاز بكل مكونات ثقافتنا الليبية .
2. أحيا المهرجانات والمناسبات والأنشطة الثقافية في أماكن متفرقة من الوطن .
3. التشجيع على إقامة المحاضرات واللقاءات الثقافية والعلمية المتنوعة .
4. إعداد الدراسات التاريخية واللغوية الثقافية .
5. القيام بأعمال الترجمة والنشر فيما يخص الثقافات المحلية .
6. المشاركة في المهرجانات الدولية .



# الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



## مادة (4)

يكون للمركز في سبيل تحقيق مهامه ما يلي :-

1. اتخاذ مقر إداري أو أكثر لزاوله نشاطه.
2. التعاون مع نظائره في الدول الأخرى.

## مادة (5)

يدار المركز بمجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسريحهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني.

## مادة (6)

يختص مجلس إدارة المركز بالأتي :-

1. وضع السياسة العامة للمركز وإعداد الخطط والبرامج الخاصة به ومتابعته تنفيذها.
2. اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المركز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
3. الموافقة على مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي وعرضه للاعتماد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
4. فتح فروع للمركز وتسمية رؤسائه الضفدع.

## مادة (7)

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز القيام بما يلي :-

1. اقتراح مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي للمركز.
2. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترؤسها واعتماد محاضرها.
3. تقديم التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن سير أعمال المركز.
4. توقيع القرارات التي تصدر عن المجلس.
5. تمثيل المركز في علاقاته مع الغير أو أمام القضاء.
6. أي مهام يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

## مادة (8)

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

1. ما يخصص له من الميزانية العامة.
2. العوائد الناجمة عن أوجه نشاطه.
3. التبرعات والهبات غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

## مادة (9)

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها، تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.



## الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء

(10) مادة

يكون للمركز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة في ليبيا تودع فيه أمواله.

(11) مادة

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات المركز وفقاً للتشريعات النافذة .

(12) مادة

يصدر التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناءً على عرض من مجلس إدارة المركز.

(13) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محل مس ال وزراء



صلدر فی 28 ربیع الاول 1433ھ / 18/06/2012 ميلادي  
الموافق